تخرج فاذا ثبت يرفع فاذا امره القاضي بالمنع كان له ذلك رجل فاسق يتخذ الضيافة
للفساد كان للمرءة ان تمنع من الخبز والطبخ لهم ان امكن وتخبز وتطبخ وتنوي
عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب لرجل جلس
عند الفساد وهو ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك
لو جبر به ولا يتختم الرجال الا بالفضة وكذا المنطقة بها والتختم بالذهب والفضة
والحديد والحجر حرام لهم ومن الناس من اطلقه من الحجر الذي يقال له ليشب ولا باس
بمسمار الذهب في نقب الفص لانه تابع كالعلم في الثوب فالافضل لغير القاضي
والسلطان ترك الخاتم لعدم الحاجة الخضاب للرجال يجوز ولا يجوز بالسواد الا
وقت الغزو ويكون الرجال صاحب النساء وحواري اذا طلبن منه ذلك ويكره
اخذ الخرقة التي يمسح بها العرق او الوضوء والمخاط لانه نوع تجبر وقيل ان كان
عن حاجة لا يكره وهو الصحيح ولا باس بالوسم وهو من عادة العرب ومن اراد ان
يتزوج امرءة فلا باس بان ينظر اليها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر
الى موضع المرض ويستر ما سواه كنظر الختان والخافضة وكذا موضع الاحتقان بقطع الجلدة
وتنظر المرءة من المرءة الى ما ينظر الرجل من الرجل وعن ابي حنيفة رح ان نظر
المرءة الى المرءة كنظر الرجل الى محارمه ويجوز ان ينظر الى فرج امرأته والاولى
ان لا ينظر

ان يتحقق لا ينظر اليه وقيل الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في الشهوة والاستبراء على
وجهين مستحب وهو على المتملك اذا اراد ان تخرج جاريته باي وجه كان ويجب
عليه ان يستبرئها بحيضة عندنا وعند مالك رح هو واجب عليه وهو المتملك اذا
تملك جارية باي وجه كان يجب عليه ان يستبرئها بحيضة سواء كان المملك من
اهل الوطي او لم يكن في ظاهر الرواية صيانة ماءه الاشتباه والاختلاط ومن
لا يرى الاستبراء فهو عاص وكذا الذي يراه لا يعمل وان كانت الجارية لا تحيض
فاستبراؤها ثلثة اشهر عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وكذا الاحتيال في اسقاط
الشفعة والزكوة عنده وهو المأخوذ والحيلة في اسقاط الاستبراء وهو ان
يتزوجها قبل اذا لم يكن تحته حرة ثم استبرأها سقط استبراء المرءة وتجتنب
عن الاستمتاع من الحائض حالة الحيض ما تحت الازار عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد رح وتفسير الازار قيل هو الازار المعروف اي يستمتع بها ما تحت السرة
وقيل المراد من الازار الاستثفار فاذا استثفرت يحل له الاستمتاع لما فوقه
وعلى هذا اي يجتنب عن الفرج لا غير ولا يعتزل عن فراشها في حالة الحيض فان
ذلك تشبه باليهود وقد نهينا عنه ولو اقربها في حالة الحيض لزمته
التوبة والاستغفار وقيل يتصدق بنصف ولو انقطع دمها ما دون العشرة
درهم

الاستغفار [illegible] اوجز [illegible]
[illegible] المقو [illegible]
[illegible] صفق وعودن
[illegible] بنز [illegible]
[illegible] بغلق افق فان نيع
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)